



جمعية البر الخيرية بالناصرة

محلية بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم ٧٧٦

# لائحة صرف العينية والنقدية

بجمعية البر الخيرية بالناصرة

## لائحة شؤون المستفيدين

### تعريف المصطلحات :

الجمعية : يقصد بها جمعية البر الخيرية بالناصفة

المستفيدين : هو كل مستفيد من خدمات جمعية البر الأهلية بالمظيلف وفق أنظمتها ولوائحها .

الأيتام : هم من فقروا ابنهم من السعوديين من سن الولادة حتى الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين بأحد الجهات

الذكور من سن الولادة حتى سن الثانية والعشرين ) .

بـ-الإناث من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرون ويستثنى من ذلك الفتاة الي لم يسبق لها الزواج وتكون غير

موظفة شريطة يكون لديها اخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى سن الزواج أو بلوغها سن خمس

وثلاثون سنة )

الأرملة : هي المرأة التي توفى زوجها ولم تتزوج بعد وفاتها وتعول ابنائها وغير موظفة.

المطلقة : هي التي حصلت على طلاق بان من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها .

الاسرة : يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية البر البر الخيرية بالناصفة وابناءه .

الحقوق : الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .

الواجبات : التزام المستفيد بأنظمة و لوائح جمعية البر الخيرية بالناصفة

الخدمات : هي مجموعة الأعمال التي توديها الجمعية للمستفيدين .

المخالفات : هي الاخلاص بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية .

لجنة الحقوق والواجبات : اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر .

أسر السجناء والمفرج عنهم : يتم استقال الملف وفق الشروط التالية :

أ- انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت .

بـ- اذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فإنه يشرط لقبول الملف ان لا يقل مدة محكومية عائلهم عن أربعة أشهر .

جـ- إحضار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه .

حـ- يتم تسجيل الاسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين .

المهجورة : وهي المرأة التي هجرها زوجها وتثبت ذلك وفق صك شرعاً من المحكمة .

### شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

#### شروط وإجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

1. أن يكون سعودي الجنسية.

- أن يكون السكن الحالى ضمن نطاق عمل الجمعية .  
 أن يعول المتقدم أسرة ويستثنى من ذلك الأرملة التي تجاوز عمرها ٥٠ عاماً وليس لديها من يعولها .  
 دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية .  
 لا يتم تسجيل الأسرة اذا كان رب الأسرة على رأس العمل الا بقرار صادر من لجنة البحث و بعد تطبيق  
 المعايير والضوابط .  
 لابد من اللجنة الاجتماعية تتطلع على المتقدم حتى يعرف حالته جيداً.

الافتراض	الفئة
رب الاسرة وليس له دخل ثابت	الأولى :أ
رب الاسرة وله تقاعد وضمان اقل من ٧٠٠٠ الدخل الاجمالي	الثانية :ب
رب الاسرة وله تقاعد وضمان أكثر من ٧٠٠٠ الدخل الاجمالي	الثالثة :ج
الذين فقدوا ابائهم وتصل أعمارهم الى ١٨ سنه	فئة الابناء: د
غير موظفة وليس لها دخل ثابت	فئة المطلقات والارامل: هـ

أولاً : المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية ( المستندات الأولية عند تقديم الطلب ) :

١. صورة السجل المدني للعائلة.
٢. صورة الهوية الوطنية.
٣. أصل اخر فاتورة كهرباء.
٤. صورة من عقد الاجار.
٥. صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة ( التقاعد و التأمينات و الضمان وغيرها ... ) بتاريخ حديثة لا تتجاوز ٦ أشهر .
٦. رقم الحساب البنكي مصدق من البنك .

للأرملة (اضافة الى المستندات الأولية) :

- أ- صورة شهادة الوفاة للزوج.
- ب- صورة من شهادات الابناء الدراسية.

- تـ- صورة صك الاعالة مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبناء .  
 ثـ- إثبات عدم الزواج أو العمل

**للطلقة (إضافة إلى المستندات الأولية):**

- أـ- صورة صك الطلاق ( مع الأصل للمطابقة )
- بـ- صورة صك الاعالة .
- تـ- إثبات عدم الزواج أو العمل
- ثـ- إثبات استقلالية السكن

#### حالات الاستبعاد من الجمعية:

١. اذا لم يحصل على درجة تقييم في استماراة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية .
٢. زواج الأرملة او المطلقة .
٣. انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية .
٤. الأسر التي تقوم بالتللاعب في الأوراق او التزوير او اعطاء معلومات غير صحيحة .
٥. اذا تم اكتشاف دخل إضافي للمنقدم غير الذي تم اثباته من قبل المنقدم .
٦. اذا لم ينطبق سكن المنقدم مع ما تم ذكره خلال البحث .
٧. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي .
٨. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي .
٩. لا يقبل أي عقد ايجار بين المنقدم و اقاربه (أولاده ، أخواته ، أبيه )
١٠. اذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع .
١١. في حالة ان للأسرة متزوجين في نطاقين مختلفين فيخبر بيه تسجيله في أحد النطاقين .
١٢. في حالة التعدي على موظفي الجمعية او املاكها بالكلام او الفعل يتم ايقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة .
١٣. في حال رفض اي مستفيد او أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة .
١٤. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات

## **الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى**

**أولاً :** للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منقصاً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو اسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .

**ثانياً :** على المستفيد تقديم التظلم او الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعد مشروع تقبيله ادارة الجمعية .

**ثالثاً :** على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى مشتملاً على الاتي :

١. المعلومات الشخصية (الاسم / رقم السجل المدني / رقم ملف الاسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الالكتروني).
٢. تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الواقع بشكل متسلسل .
٣. تحديد الشخص او الجهة المتظلم منها.
٤. تحديد الضرر.
٥. أسباب التظلم.
٦. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
٧. تحديد الطلب المراد.
٨. ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
٩. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.

- رابعاً: اجراءات التظلم او الشكوى:**
١. يقدم المستفيد التظلم او الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية او الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
  ٢. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح و بدون وسيلة تواصل.
  ٣. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.
  ٤. يتم البت في موضوع التظلم او الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او الشكوى.
  ٥. تحاط طلبات التظلم او الشكوى بالسرية الكاملة و لا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة.
  ٦. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم او الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف/ البريد الالكتروني/ الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الالكتروني / ... الخ)
  ٧. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية.
  ٨. يمكن للمستفيد تقديم التظلم او الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال تسليمها بدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من ٨ صباحاً الى ٢ ظهراً من الأحد الى الخميس

**ضوابط تقديم خدمات المستفيدين :  
صرف الاعانة النقدية :**

- ١- استحقاق الحاله من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
  - ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
  - ٣- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحاله .
  - ٤- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- أ- فئة المستفيد تكون الأولى:
  - ب- عدد افراد الاسرة .
  - ت- توفر ميزانية للمشروع .

**ضوابط صرف السلة الغذائية:**

- ١- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  ١. فئة المستفيد الأولى شهر صرف وشهر عدم صرف
  ٢. فئة المستفيد الثانية والثالثة، كل سنة شهرين ماعدا التبرعات العينية فيقررها المجلس
  ٣. يتم التحديد بناء على عدد افراد الاسرة.
- ملاحظة: أي قرار يصدر يتم به محضر اجتماع من اللجنة المختصة.